$ كتاب الطلاق .

فائدة قوله وهو حل قيد النكاح .

وكذا قال غيره وقال في الرعاية الكبرى حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها .

وقيل هو تحريم بعد تحليل كالنكاح تحليل بعد تحريم .

قوله ويباح عند الحاجة إليه ويكره من غير حاجة وعنه أنه يحرم ويستحب إذا كان في بقاء النكاح ضررا .

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة وهي الإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والتحريم .

فالمباح يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه .

والمكروه إذا كان لغير حاجة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمغني والهادي والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه أنه يحرم وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب .

وعنه يباح فلا يكره ولا يحرم .

والمستحب وهو عند تفريط المرأة في حقوق ا الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها وكونها غير عفيفة ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق ا تعالى فهذه يستحب طلاقها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب